بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٠٧
بتاريـــخ :	٨ /١٢/ ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٦٨

السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة صندوق التمويل الأهلى

لرعاية النشئ والشباب والرياضة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٤] بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة بشأن مدى أحقية صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشئ والشباب والرياضة فى استئداء حصته المقررة قانوناً بدون حد أقصى من مقابل خدمات الركاب المنصوص عليه بقانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣.

وحاصل الواقعات _ حسبما يبين من الأوراق _ أن الصندوق المذكور أنشئ بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ ومن بين موارده مبلغ نصف جنيه من رسم المغادرة بالمطار، وقد تضمن قانون رسوم الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ حداً أقصى لا يمكن تجاوزه لما يحصل عليه الصندوق المذكور، وإزاء صدور قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ خلواً من حد أقصى لما يحصل عليه الصندوق من مقابل خدمات الركاب المقرر بهذا القانون فقد أثير التساؤل محل طلب الرأى، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧، الموافق ١١ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن المادة (٩) من قانون رسوم الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ كانت تنص على أن " **يحصل من كل راكب من الركاب المغادرين إلى خارج الجمهورية بطريق الجو**

رسم خدمة قدره جنيه مصرى " وأن المادة الأولى من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم خدمات المغادرين كانت تنص على أن " يحصل من كل شخص يغادر إقليم جمهورية مصر العربية إلى الخارج بطريق البر أو البحر أو الجو رسم خدمات ٠٠٠٠ " وأن المادة الثانية منه كانت تنص على أن " تلغى المادتان التاسعة والعاشرة من قانون رسوم الطيـــران المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ ٠٠٠ " وأن المادة (١) من القانـــون رقـــم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشئ والشباب والرياضة تنص على أن " ينشأ صندوق يسمى [صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشئ والشباب والرياضة]، يتولى تمويل ما يحتاجه النشئ والشباب والرياضة ٠٠٠٠٠" وفى المادة (٣) مـــنه على أن " تتكون موارد الصندوق من: ١- ٠٠٠٠٠٠٠ ٤- نصف جنيه من رسم المغادرة بالمطار. ٥- ٠٠٠٠ " وأن قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى واشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣كان يتضمن فى المادة الثالثة من مواد الإصدار النص على أن " تلغى القوانين الآتـــية : ١- ٠٠٠٠ ٣- القانـــون رقـــم ٥٣ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم خدمات المغـــادرين وكل حكم يقضى بتقرير رسم إضافى على هذا الرسم وذلك فيما يتعلق بالمغـــادرين عـــن طـــريق الجو " وأن المادة (٩) من القانون المذكور كانت تنص على أن " يحصل من كل راكب عند مغادرته لأراضى الجمهورية بطريق الجو رسماً ٠٠٠ " و فى المادة (١٠) على أن " لوزير الطيران المدنى أن يقرر تحصيل رسم عن الخدمات التـــى تؤدى لركاب كل أو بعض الخطوط الجوية الداخلية وذلك طبقاً للقواعد التى يضعها وبما لا يجاوز ٠٠٠ عن كل راكب مصرى و ٠٠٠ عن كل راكب أجنبى " وفى المـــادة (٤٥) مـــنه علـــى أن " ينشأ بوزارة الطيران المدنى صندوق ٠٠٠ يسمى [صـــندوق تحســـين الخدمات] ٠٠٠ " وفى المادة (٤٧) على أن " تتكون موارد الصـــندوق ممـــا يأتـــى : ١- ٠٠٠ ٢- نســـبة ٦٠% من حصيلة رسم خدمات المغـــادرين المنصـــوص علـــيه فى المادة (٩) من هذا القانون. ٣- حصيلة رسم خدمات الركاب المنصوص عليه فى المادة (١٠) من هذا القانون ٠٠٠٠" وفى المادة

(٤٨) علـى أن " تخصـص أمـوال الصندوق للصرف منها فى تحقيق أغراضه ويخصـص مـا لا تجاوز نسبته ٢٠% من موارد الصندوق السنوية للجهات التى كانت تفيد من الرسم على خدمات المغادرين بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشئ والشباب والرياضة ٠٠٠٠ بمراعاة مـا كان يحصل عليه كل من الصندوقين " وفى المادة (٥٦) على أن " يجوز بقرار من وزير الطيران المدنى٠٠٠ زيادة أو خفض أى رسم أو مقابل من المنصوص عليها فى هذا القانون ٠٠٠٠ ".

وأن قانـون رسـوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ تضـمن فى المـادة الثالـثة من مواد الإصدار النص على أن " يُصدر وزير الطيران المدنى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق " وفى المادة الرابعة على أن " يلغى قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مبانى وأراضـى الموانـئ الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ ٠٠٠ " وأن المـادة (١٦) من القانون المذكور تنص على أن " يُصدر وزير الطيران المدنى قراراً ٠٠٠٠٠ بتحديد مقابل خدمات الطيران المدنى التى تقدم فى الحالات الآتية: ١- ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧- الخدمات التى تؤدى للركاب ٠٠٠ " وفى المادة (٢٤) على أن " يعـاد تنظـيم صـندوق تحسين وتطوير خدمات الطيران المدنى المنشأ بوزارة الطيـران المدنـى ٠٠٠٠٠٠٠ ويعـدل اسـمه ليصبح [صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى] ٠٠٠ " وفى المادة (٢٦) على أن " تتكون موارد الصُندوق مما يأتى: ١- نسـبة [٣٠%] من حصيلة مقابل الخدمات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون٠٠٠ ".

كمـا اسـتبان للجمعـية العمومية أن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم [٤٤/ط] لسنة ٢٠٠٠ كانـت تـنص علـى أن " يزاد رسم المغادرة على مغادرى جمهورية مصر العربية عن طريق الجو ليصبح ٢٤ جنيه، ٠٠٠" وأن المادة الأولى من قرار وزير الطيران المدنى رقم ٤٨٠ سنة ٢٠٠٦ تنص على أن " يحصل من كل راكب يغـادر

جمهـــورية مصر العربية بطريق الجو مقابل عن الخدمات التى تؤدى له بالموانئ والمطارات المصرية، وذلك بالفئات ووفقاً للقواعد الآتية: ٠٠٠٠٠" وفى المادة الثانية علـــى أن " يحصـــل من كل راكب مغادر على الخطوط الجوية الداخلية مبلغ مقداره ٠٠٠ مقابـــل الخـــدمات التى تؤدى له ٠٠٠ " وفى المادة الرابعة على أن " يلغى رسم المغادرة الصادر به القرار رقم [٤٤/ط] لسنة ٢٠٠٠ ٠٠٠ ".

واستظهرت الجمعية العمومية، مما تقدم، أن صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشئ والشباب والرياضة أنشئ بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ لمواجهة عجز الاعتمادات الحكومية عن الوفاء بمتطلبات رعاية النشئ والشباب والرياضة، وأن المشرع حدد مصادر تمويل هذا الصندوق بما يحقق هذا الهدف، وجعل من بينها مبلغ نصف جنيه من رسم المغادرة بالمطار.

و الحاصـــل أن الرســـم المذكور تعاقب على تنظيمه عدة قوانين، حيث كان محكوماً بداية بقانون رســـوم الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ الذى فرض فى المادة (٩) منه على كل راكب مغادر إلى خارج الجمهورية بطريق الجو أداء هذا الرسم، ثم صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم خدمات المغادرين والذى ألغى المادة (٩) من قانون رسوم الطيران المدنى المشار إلـــيه ونظـــم مسألة فرض الرسم على المغادرين بصورة عامة ولم يقصره على المغادرين إلى خارج الجمهـــورية بطريق الجو، وأعقب ذلك صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣الذى ألغى القانون رقـــم ٥٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وكل حكم يقضى بتقرير رسم إضافى على رسم المغادرة وذلك فيما يتعلق بالمغادرين عن طريق الجو، وفرض على كل راكب مغادر خارج الجمهورية بهذا الطريق أداء رسم المغادرة وأجاز لوزير الطيران المدنى أن يقرر تحصيل رسم عن الخدمات التى تؤدى لكل أو بعـــض ركـــاب الرحلات الداخلية كما أجاز له زيادة أو خفض أى رسم أو مقابل من المنصوص علـــيها فى هذا القانون، وبمقتضى هذه السلطة فقد أصدر الوزير المذكور عدة قرارات لزيادة رسوم المغـــادرة المفروضـــة على مغادرى الجمهورية بطريق الجو كان آخرها القرار رقم [٤٤/ط] لسنة ٢٠٠٠، ثم صدر قانون رسوم و مقابل خدمات الطيران المدنى بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ المعمول بـــه حاليا متضمنا تخويل وزير الطيران المدنى سلطة إصدار قرارات بتحديد مقابل خدمات الطيران المدنى التى تقدم فى بعض الحالات منها الخدمات التى تؤدى للركاب، واستناداً لذلك أصـــــدر

وزير الطيران المدنى قراره رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه متضمناً تحصيل مقابل عن الخدمات التى تؤدى لكل راكب مغادر من الموانى والمطارات المصرية سواء داخلياً أم خارجياً وألغى رسم المغادرة الصادر به القرار رقم [٤٤/ط] لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه آنفاً.

وقد أنشأ المشرع بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ ما اسماه [صندوق تحسين الخدمات] وألحقه بوزارة الطيران المدنى وجعل من بين موارده المخصصة للصرف منها فى تحقيق أغراضه نسبة ٦٠% من حصيلة رسم خدمات المغادرين للخارج عن طريق الجو وحصيلة رسم خدمات ركاب الرحلات الداخلية بالكامل.

و نظراً لأن رسوم الخدمات المؤداة من كل راكب مغادر للداخل أم للخارج تشكل الوعاء الذى يخصم منه لصالح صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشئ والشباب والرياضة مبلغ النصف جنيه المشار إليه و تشكل فى ذات الوقت جانب من موارد صندوق تحسين الخدمات ، فقد قيد المشرع فى القانون ١١٩ لسنة ١٩٨٣ استثناءً هذا الخصم بألا يتجاوز بحال من الأحوال نسبة ٢٠% من إجمالى الموارد السنوية لصندوق تحسين الخدمات بوزارة الطيران المدنى وذلك دون إخلال بما كان يحصل عليه صندوق التمويل الأهلى وهو مبلغ النصف جنيه من رسم المغادرة المفروض على كل راكب.

كما تبين للجمعية، أن قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ اعاد تنظيم صندوق تحسين خدمات الطيران المدنى المنشأ بوزارة الطيران المدنى بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ وعدل اسمه ليصبح صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى وجعل من بين موارد هذا الصندوق نسبة ٣٠% من حصيلة مقابل الخدمات المنصوص عليها فى المادة (١٦) منه. ولم يقيد المشرع فى القانون الحالى الإطلاق الذى تضمنه القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه كما فعل فى القانون السابق الصادر بالقانون ١١٩ لسنة ١٩٨٣، وهو ما يستفاد منه لزوماً زوال الاستثناء المقيد للحق المقرر لصالح صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشئ والشباب والرياضة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ والعودة إلى الأصل العام المقرر بهذا القانون وهو خصم مبلغ النصف جنيه من مقابل خدمات الركاب دون حد أقصى، أخذاً فى الاعتبار أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ مازال قائماً وأصبح طليقاً من القيد الذى كان يتضمنه قانون رسوم الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ على نحو ما سلف بيانه.

وحيث إنه هدياً بما تقدم، فإن صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشئ والشباب والرياضة يستحق استئداء حصته المقررة قانوناً دون قيد، من مقابل خدمات الركاب المنصوص عليه فى الفقرة [٧] من المادة (١٦) من قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ والتى صدر استناداً إليها قرار وزير الطيران المدنى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه آنفاً. دون أن ينال من ذلك أن القانون المذكور لم يطلق على المقابل المشار إليه رسم مغادرة على النحو الوارد بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه حيث أن العبرة دائما بالمقاصد والمعانى وقد توافرت فى مقابل الخدمات المشار إليه كافة المقومات الموضوعية والقوالب الشكلية المتطلبة لاعتباره رسماً يؤدى مقابل خدمة معينة للركاب.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشئ والشباب والرياضة، فى استئداء حصته المقررة، دون حد أقصى بواقع نصف جنيه من مقابل خدمات الركاب المنصوص عليه فى البند [٧] من المادة (١٦) من قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٨ /١٢/ ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة